

الدرس 711 من شرح متن مراقي السعود على حلي التراقي للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

كل لزوميا يريد جزايل مفتقدون اللقب وان يكون من صفات فقد ابيع منصوات تعددوا في ذاته الاستنباط خلف يعاد وذلك في الحكم عاد صافي السرقة وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكن هذا تخريمه. قال رحمه الله وقد يعلل بما تركب ذكر هنا النادم رحمه الله انه يجوز التعليل بالعلة المركبة فهذا لم يسبق له ذكر عند الناظم نعم سبقت الإشارة اليه في الشرع. لكن الناظر لم يقرره بعد

اعلم ان العلة كما تكون مفردة قد تكون مركبة اعلان ان العلة كما تكون مفردة تكون مركبة ما معنى كونها مفردتان ان تكون العلة من جزء واحد ان تكون العلة اش؟ لها جزء واحد. اذا العلة اذا كان لها وصف واحد. وصف واحد هو العلة. باش تسمى مفردة كتعلي لتحرير الخمر بالإسكار الإسكار وصف واحد فواحد هادي ياش؟ غير مركبة وكتعليل اه الربا في البر بالطعم الطعم وصف واحد وكتعليل الترخص في السفر للمسافر بالسفر السفر وصف واحد الى اخره. اذا هذه علة غير مركبة مفردة. هذه هي التي سبقت القسم الثاني قال لك الفقيه قد تكون العلة مركبة من اوصاف كل العلة التي نيط الحكم بها مجموعة اوصاف

وكتقصو مجموعة اوصاف نوصفان فأكثر جوج د الأوصاف فأكثر جوج ثلاثة ربعة هادي كلها تسمى مركبة اذن اذا كانت العلة مجتمعة او فيها اكثر من وصف سميت علة مركبة التعليل بالمفردة بالعلة الواحدة لا اشكال فيه

التعليل بالعلة المركبة فيه خلاف لذلك ذكره الناظم هنا مذهب الجماهير انه يجوز؟ يجوز يتعليل بالعلة المركبة من اجزاء. مثلا نقول كقول المالكية نقولو تحرير اه الربا في البر علة. الاقتيات والادخار وغلبة العيش

هذه علة مركبة من ثلاثة الأجزاء. العلة هي مجموع هذه الأوصاف. هاد الأوصاف ثلاثة مجموعة هي علة وجود الربا في البر لتحرير التفاضل مثلا في بيع بر ببر وضحت اذن هذه علة

مركبة من اجزاء من اوصاف هاد العلة المركبة من اوصاف يجوز التعليل بها عند الجمهور يجوز وقيل لا الجماهير كيجوزو ان تكون العلة مركبة من اجزاء فإذا ذهب جزءها ذهبت عليتها لأن العلة هي مجموع تلك الأوصاف الى مشى وصف من الأوصاف مشات العلة هذا مذهب الجماهير وقيل لا هاد الناس لي قالوا لا ما حجتهم لي قالوا لا يعلل بالعلة المركبة قالوا لما يلزم على ذلك من المحال قال لك لأن التعليم بالعلة المركبة يلزم عليه المحال يلزم عليه

تحصيل الحاصل مخالفة قاعدة عقلية وهي تحصيل حاصل كيف ذلك قالك اسيدي اذا عللنا الربا في البر الاقتيات والادخار وغلبة العيش لاحظوا شوفو تحصيل الحاصل فين كاين قاليك الى عللنا بعلة مركبة لي هي الاقتيات والادخار وغلبة العيش. ثم ذهب جزء من العلة لي هو غلبة العيش مثلا. واضح لقينا فواحد الصنف من الأصناف الاقتيات والادخار وما فيهش غلبة العيش هذا الآن هاد العلة لما نقص لها جزء

صالحة للتعليل لا يعلل بها لا يعلن بها لاحظ اش غادي يقولو الآن واضح مكاينش اشكال قالك الآن لا يعلل بها لأنه نقص جزء منها قالك فإذا نقص الجزء الثاني

اللي هو الاقتيات مثلا شنو غادي نقولو لا يعلل بها وهذا تحصيل حاصل لان عدم التعليل بها استفدنا من نقص الجزء الاول ملي نقص الجزء الأول اش قلنا لا تصلح للتعليل لا يعلل بها لانها اش

غير تامة طيب اذا ذهب الجزء الاخر اش نقولو لا يعلل بها بعبارتهم قالوا نقص نقصان الجزء الاول علة لعدم العلية ونقصان الجزء الثاني كذلك ففيه تحصيل حاصل. شمعنى كذلك؟ حتى هو علة لعدم العلية

دابا الآن العلة مركبة من ثلاثة الادخار غلبة العيش اذا نقص وصف من هذه الاوصاف يكون واش؟ عدمه علة. عدم هذا الجزء علة لشيء وهو اش؟ عدم العلة ان هاد الوصفة ان هذين الوصفين لا يصلحان للتعليم فاذا نقص وصف اخر كان كذلك علة لعدم وهذا هو التحصيل الحاصل

لان عدم العلية استفدناه من نقصان الجزء الاول فغنعاودو نستافدو من نقصان الجزء الثاني نفس ما استفدناه من ما سبق ولا هو التحصيل الحاصل وهو محال واضح مفهوم مثال ذلك ايضا للتضح

وجوب القصاص بالقتل قالوا علته هي كون القتل كونه قتلان عمدان عدوانا لمكافئ غير والد. شوفوا علا الان مركبة كونه وجوب

القصاص لكون ذا تلك الجناية قتلا عمدا عدوانا لمكافئ غير والد. القتل ازهاق النفس عمدا اي لا خطأ قصدا عدوانا اي بغير حق ظلما بغير حق خرج من ذلك اش القتل بحق كالقصاص مثلا واحد اقيم عليه الحد فقطع القاطع رأسه هذا ليس عدوانا. اذا عدوانا اي بغير حق ظلما لمكافئ ان يقتل الحر حر حرا فإذا قتل الحر عبدا كان ذلك لغير مكافئ القايد الخامس غير والد لان الابوة مانعة من القصاص عند بعض الفقهاء لغير والده فاذا قتل الاب ابنه فلا قصاص مفهوم الكلام اذن هذه اش كتسمى اجزاء كل واحد منها اجزاء للعلة اذا العلة المركبة من خمسة اجزاء فإذا ذهب جزء منها مثلا قتل والد ولده كايين الحكم اللي هو القصاص ولا ما كايينش لا يوجد الحكم لماذا لعدم وجود العلة لان العلة مركبة من خمسة اجزاء ذهب جزءها فذهب جزء منها علة لعدمها ان العلة ما كايينش فلا يوجد الحكم الذي هو القصاص مفهوم الكلام فإذا ذهب جزء اخر لقبينا قتل الوالد ولده ولم يكن مكافئا له كان الوالد حرا والولد عبدا اذن اش غادي نقولو فنقصان هاد الجزء الثاني؟ علة لعدم العلية هذا تحصيل حاصل. لأن عدم العلية استفيد من نقصان الجزء الأول. واش واضح الكلام هذه الحجة ديال من الآن قولوا معايا باش ندوزو دغيا را ملي كتبناو ساكتين مكنعرفوش فهمتو ولا مفهمتوش هاد الحجة الآن حجة من حجة من منع التعديل بالعلة المركبة وهم قلة. قال لك هذا هو الدليل ديالنا. طيب بماذا نرد عليهم؟ شنو الجواب؟ عن هذا الايراد الجواب ان نقول لهم ان عدم العلية الذي نقرره في هذه المسألة عند نقصان جزء من الاجزاء ليس لان فقدان الشرط علة له وانما فقدان الجزء علة له وانما ذلك لانتفاء شرط من شروطها اذن مكتوافقوهمش في العبارة حتى لا يحصل تحصيل الحاصل مكنقولوش ليهم نحن نقول عدم العلية هذا ما ليس لان فقدان جزء علة له وان كما لان فقدان شرط جزئي بمثابة انتفاء شرط من شروط العلة كقولوا ليهم العلة المركبة من اجزاء كل جزء منها يعتبر شرطا من شروط التعليل بها. فاذا ذهب جزء كأنه انتفى شرط من الشروط اذا اذا ذهب الجزء الاخير اللي هو ان ان القاتل ان القاتل غير وارد بان كان ابا. اش كقولوا لا توجد العلة هنا لانتفاء شرطها وقولوا نتا فشرطها ولا توجد العلة هنا لانتفاء شرط اخر او لانتفاء شرط ثالث وشرط رابع وشرط خامس فعدم علية تلك الاوصاف لانتفاء شرط من شروطها لا لان عدم الجزء علة لعدمها امتى كيكون التحصيل الحاصل؟ الى قلنا انتفاء الجزء علة لعدم العلية حنا كقولوا لهم انتفاء الجزء من باب انتفاء شرط من شروطها. فلا يلزم من ذلك اش المحال لا يلزم من ذلك تحصيل الحاصل وعليه فيجوز التأديب فيجوز اذن الذي عليه الأكثر هو الصحيح ماذا جواز التعليل بالعلة المركبة. فالعلة قد تكون غير مركبة وقد تكون مركبة من جزئين فاكثر قال رحمه الله وقد يعلل او لاحضو فالأمثلة حاولنا ما امكن فالأمثلة كما ذكر الشرح ان نمثل بعلة مركبة من اكثر من وصفين من ثلاثة والفوق. علاش مثلنا بعلة مركبة من ثلاثة والفوق؟ سبب ذلك لنبيين وجه اقول من منع لأن هادوك المانعين متى يتجلى ويظهر قولهم الى كانت العلة فيها ثلاثة الأجزاء وكتر عاد كتفهم قولهم اللي هو لما يلزم على ذلك من المحال اما اذا كانت مركبة من جزئين فلا يظهر معنى قوله مفهوم الكلام واش واضح؟ هداك التحصيل الحاصل امتى كيبان ملي كيكون ثلاثة د الأوصاف كيمشي وصف وكيبقاو جوج كيمشيو الوسط الثاني قالك هنا كايين التحصيل الحاصل اما اذا كانت مركبة من جزئين فلا يظهر لك معنى قولهم لذلك مثلنا بهاد الأمثلة اللي فيها ثلاثة وزدنا غلبة العيش عند من يقول به والا فالمشهور في المذهب ان علة الربا في البر هياش؟ الاقتياض والادخار جوج د الاوصاف لكن علاش زدنا ثلاثة باش يتضح قول من منع التعليلة بالعلة المركبة والا فانعل المركب تبدأ من جزئين ما تفهمش من هذا انه خاص ثلاثة والفوق لا غير جوج تعتبر علة مركبة قال الناظم وقد يعلل اي يجوز يجوز مشي يجب وقد يعلل جوازا بما اي بالوصف الذي تركب اي بالعلة المركبة بما بالوصف الذي تركب اي المركب عند الاكثرين ثم قال وامنع لعلة بما قد اذهب ذكر في هذا الشطر الثاني مسألة اخرى تتعلق بالتأديب ما هي يا سيدي؟ قال لك اعلم انه مما يمنع علية العلة وجود مانع اذهب حكمتها لاحظ الفقيه احيانا كيكون معنا واحد الوصف هو العلة ديال الحكم لكن هاد الوصف قد تزول عليته تبطل عليته متى اذا وجد معه مانع يذهب حكمة العلة دابا نتوما لا يخفى عليكم تعرفون الفرق بين العلة والحكمة مفهوم الكلام فرق بين الحكمة سبق لنا في الدرس الماضي. الحكمة هي منشأوا العلة. هي التي من اجلها صار الوصف علة شنو دكر لك هنا الناظم رحمه الله؟ قال لك العلة التي يعلل بها الحكم تبطل عليتها كتمشي العلية ديالها وما كتبقاش علة متى اذا وجد معها مانع هاد المانع شنو دار؟ ها المناعة ها هي لا مانع اذهب حكمتها الحكمة ديال العلة لا يمكن ان تكون مع ذلك المانع. فإذا وجد وصف وجوديون مانع من حكمة العلة بطلت عليتها مبقاتش صالحة

للتعليم لكن مبقاتش صالحة للتغيير فذاك المحل لي فيه المانع ماشي مبقاتش صالحة مطلقا لا لا في ذلك المحل الذي فيه المانع اذن المانع اش دار الفقيه؟ المانع ماذا؟ مناعة منع الحكمة اذهب الحكمة فإذا اذهب حكمة العلة اش سار الوصف غير صالح للتعليل. في ذلك المحل اجتمع فيه ماشي مطلقا. مفهوم الكلام واضح هاد المعنى مثال ذلك ليتضح بناء على ان الدين مانع من الزكاة الآن الحكم الذي هو وجوب الزكاة له علة سبب وله حكمة ف الحكمة التي من اجلها صار الوصف علة. ما هو الوصف؟ السبب هو الغنى بملك النصاب. هذا هو الوصف ما هي الحكمة التي من اجلها صار الوصف علة؟ هي مواساة الفقراء من فضل مال الاغنياء اذن لاحظ هاد الحكمة اللي هي مواساة الفقراء من مال الاغنياء هاد الحكمة جعلت الوصفة الذي هو الغنى بملك النصاب علة للحكم الذي هو وجوب الزكاة. واضح الكلام لكن فبعض الصور ملي كيكون صاحب المال مدين عليه دين هذا يمنع من وجود الحكمة مواساة الفقراء بمال الاغنياء مواساة الفقراء من فضل مال الاغنياء هاد الحكمة لا توجد مع الدين واش واضح؟ لا توجد مع الدين اذن الدين يذهب هذه الحكمة لأن المدينة هو محتاج الى من يواسيه وليس له فضل مال يواسي به الفقراء اذن فالحكمة هنا ماذا فعلت ابطلت حكمة العلة والعلة اش هي؟ الغنى بملك النصاب هاد الراجل راه مالك للنصاب لكن راه عليه دين اذن الغنى بملك النصاب هذا شيء وصف موجود لكن اه ما الذي ذهب ما الذي ابطل ابطله الدين ابطل الحكمة اللي هي مواساة الفقراء من فضل مال الاغنياء اذن فلما اذهب المانع الحكمة ما الذي وقع صار ذلك الوصف غير صالح للتعليل الوصف اللي هو الغناء بملك النصاب ما بقاش صالح للتعليل في هذا المحل بالضبط شنو هو هذا المحل الذي اذهب فيه المانع الحكمة المانع لما اذهب الحكمة بطلت العلة واضح الكلام اذن فيوجد الغنى بملك النصاب ولا توجد الزكاة واش فهمتمو اش معنى بطلت العلة بطلت صلاحيتها لتعليل الحكم. ها هو الغناء بملك النصاب كايين. وجوب الزكاة ما كايينش الراجل راه مالي عندو النصاب المال ديالو بلغ نصابا وجوب الزكاة لا يوجد علاش لوجود المانع اللي هو الدين طيب المانع ها المناعة من العلة نفسها المانع سبب لعدم الغنى بملك النصاب عدم وجود ملكي راه كنشوفو الملك النصاب هو كايين شيء محسوس اذن المانع لم يمنع ملك النصاب وانما منع الحكمة لي هي مواساة الفقراء بفضل مال الاغنياء واضح الكلام هدا هو المعنى قال رحمه الله وامنع لعلة هاديك اللام في لعلة زائدة هداك هو المفعول به وامنع علة هداك المعنى لا مزائدة داخلية على المفعول به وش معنى؟ وامنع علة امنع علة بمعنى انها ما بقاتش كايينة ما بقاتش موجودة لا لا اي امنعي التعليل بها هي راه كايينة لكن امنع التعديل بها ما بقاتش صالحة للتعليل اذن ما معنى قوله وامنع علتان انها غير موجودة؟ لا انها لا تصلح للتعليل. اذا وامنع علة اي وامنع التعليل بعلة بسبب ماذا؟ متى؟ بسبب ماذا؟ قال لك بما قد اذهب بما الباء سببية بسبب ما قد اذهب حكمة متاهة بسبب ما هاديك ما باش تفسروها الفقيه بالمانع بسبب ما اي مانع بسبب مانع هذا المانع قد اذهب حكمتها اي ابطلها اذا اذهب المانع حكمة العلة فقد ابطل العلة فلا تصلح للتعليل والمانع ماذا يشترط فيه الفقيه بما اي بمانع يشترط فيه ان يكون وصفا وجوديا المانع خاصو يكون وصف وجودي ماشي عدمي بمانع وجودي ولا بد هذا شرط يشترط في هذا المانع كونه وصفا وجوديا شنو هو ضابط المانع ما هو المانع؟ وتقول لي طيب وشنو هو هاد المانع الوجودي ما هو ضابط المانع هو اش؟ المعرف نقيض الحكم المانع هو المعرف نقيض الحكم هداك الذي يعرفنا نقيض الحكم يسمى مانعا شوف لاحظ قبل ما يكون الدين اشنو كان الحكم وجوب الزكاة لما وجد الدين شنو صار الحكم؟ عدم وجوب الزكاة وهاد عدم وجوب الزكاة نقيض وجوب الزكاة النقيض ديالو ولا لا اذن شكون اللي عرفنا نقيض الحكم المانع؟ هذا هو ضابط المانع المانع وصفه الوجودي وجوديون معرف نقيض الحكم هذا معنى كلامه وضح ثم قال والخلف في التعليل بالذي عدم لما ثبوتيا كنسبي علم ذكر في هذا البيت مسألة وهي جواز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي انتصر على صورة وحدة والصحيح الجواز والخلف والمسألة فيها خلاف مذهب الجمهور الجواز شنو هي هاد المسألة اللي فيها خلاف ونص عليها الناظم هي تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي مفهومه ولا لا بمعنى قالك الناظم هل يجوز ان يكون دا الحكم ثبوتيا الحكم يكون وجودي ثبوتي ان لا يكون شيئا منفيا لا يكون عدميا ويكون الوصف المعلل به عدميا واضح ان يكون الحكم ثبوتيا علة الحكم وصف عدمي هل يجوز ذلك؟ فيه خلاف ومذهب الجماهير الجواز. صحيح الجواز ولاحظ الناظم لما نص على هذه السورة دل على جواز ما عداها بلا خلاف بلا خلاف هادي هي لي فيها خلاف لي نص عليها وهي تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي وبيان ذلك وهذا واضح عقلا واضح

عقلا لان كلا من الحكم والوصفي اما ان يكون وجوديا او عدميا

الوصف المعلل به قد يكون وجوديا او عدميا والحكم المعلل قد يكون موجودا وعدميا. فحاصل السور عقلا كم؟ اربعة تعليل وصف وتعليل حكم وجودي بوصف وجودي هذا جائز اجماعا تعليل حكم عدمي بوصف عدمي جائز اجماعا
تعليل حكم عدمي بوصف وجود جائز اجماعا. السورة ليست فيها خلاف اش هي تعليل حكم الوجود بوصف عدمي انا ما فيه خلاف مثال ذلك الإدارة مثلا لاحظ تعليل حرمة الخمر بالاسكار

حرمة الخمر لاحظ الخمر حرام هذا شيء وجودي حكم ثبوتي فيه شيء سلب كايين عندنا شيء سلب لا ولا عدم ولا ليس ولا شيء اداة من اداة السلب اذن تعليل حرمة الخمر بالاسكار هذا من باب تعليل وجودي بوجوده جائز بلا اشكال. السورة الثانية تعليل عدمي بعدم كتعليل عدم نفوذ التصرف بعدم البلوغ او بعدم الرشد نعلل حكما وهو واش؟ عدم نفوذ التصرف كنفولو فلان هداك الشخص هداك الوليد فلان فلان زيد ابن محمد تصرفاته لا تنفذ لا نفوذ لها

تصرفاته لا يترتب عليها شيء. يعني ان باع او وهب او كذا تصرفاته لا نفوذ لها لا اعتداد بها هذا حكم حكم عدمي ولا لا؟ عدم نفوذ التصرف من شخص ما او باش غادي نعلن هاد الحكم؟ علاش هاد السيد هدا تصرفاته لا تنفذ؟ لا يعتد بها لماذا شوف العلة لعدم رشده العلة عدمية عدمية عدم نفوذ التصرف لعدم الرشد مش واضح لك الآن؟ او لعدم العقل كان مجنون مثلا هذا تعليل عدميين بعدميين الصورة الثالثة تعليل وجود تعليل حكم عدمي بوصف وجودي غيركون الحكم عدمي والوصف وجودي هذا ايضا جائز بلا خلاف

مثاله كتعني عدم قبول الشهادة بالفسق. كنفولو داك الشخص لا تقبل شهادته. شوف لا تقبل حكم حكم عدمي وباش غنعلل ذلك شنو العلة؟ لفسقه الفسق وصف وجوده لا يوجد عندناش صيغة
اه السليبي النفي اذن هاد الصور ثلاثة كلها جائزة شنو الصورة اللي فيها خلاف؟ هي اللي قلناش عكسها الثالثة تعليل حكم وجودي بوصف عدمي مثال ذلك كأن اقول كأن نقول مثلا

اه اه كأن نقول مثلا بيع فلان صحيح لعدم جنونه بيع فلان صحيح هذا الحكم العلة لعدم جنونه عللنا ذلك بوصف عالمي هذا فيه خلاف بينهم مذهب الجمهور اش كيقولو؟ وهو الصحيح الجواز
علاش كيقولو ليه انه في اللغة يصح ذلك بلا اشكال لغة يكفي اللغة العربية يصح ان نقول مثلا اه اكرم محمدا مثلا لعدم كفره اكرم محمدا لعدم فسقه هذا حكم ثبوتي معلل باش؟ بوصف عدمي لعدم فسق لعدم كفر العلة عدمي والحكم

وجوديا هذا ممكن في اللغة ممكن اذا فقال الجمهور يجوز لا اشكال في ذلك. الذين منعوا علاش منعوا قالك اسيدي لأن عدم لا يعرف الوجود نوصفو العدمي يقالك عدم والعدمي لا يعرف الوجودية
واضح الوجود خاصو يعرفو شيء وجودي ورد ذلك بما علمتم من ان ذلك جائز في اللغة. ومن ان عدمية قد يعبر عنه بالوجود. ولذلك اذا عبر عن عدم بالوجوديين هل يبقى فيه الخلاف المذكور؟ لا ابدا لا خلاف حينئذ في جواز التعليل به. شوف الى قلت لكم في نفس الكلام مثلا اكرم محمدا

لاسلامه والا قلنا قلنا اكرم محمدا لعدم اسلامي لعدم كفره. الآن غنقولو اكرمه لاسلامه بمعنى واحد ياك لعدم كفره هي لاسلامه فالآن اذا قلنا لاسلامه جائز هذا بالاتفاق بلا خلاف

وانما الخلاف اذا علل نابل بالعدم. اذن الصحيح مذهب الجمهور انه جائز ايضا مما فيه خلاف التعليل بالوصف النسبي. قال الناظم
كنسبي علم شنو هو الوصف النسبي؟ هو الوصف واش
الاضافي وهو مقابل للوصف الحقيقي لي كنسب معناه في الدرس الماضي. ما هو الحقيقي تعرفه هو ما يتعقل في نفسه الوصف
الاضافي ولا النسبي هو ما لا يتعقل في نفسه

يتوقف تعقله على تعقل غيره هذا كيتسمى وصف اضافي نسبي اذا الوصف الاضافي النسبي ما هو الفقيه هو الذي يتوقف تعقله على تعقل غيره. كالبوة يتوقف تعقلها على تعقل البنوة والعكس كذلك
والقبل ما معنى كلمة قبل لا يمكن ان تتصورها الا اذا تصورت بعد فوق شنو معنى فوق كلمة فوق ما معناها يتوقف تعقلها على تعقل تحت لان هذه المعاني اضافية

اضافية نسبية فلا يمكن تعقلها الا بتعقل غيرها فهذا هو الوصف الاضافي او النسبي هاد الوصف الاضافي ولا النسبي هل يجوز التعليل به ام لا قولي اسيدي هادي يجوز التعليل به ام لا؟ خلاف ايضا حتى هو فيه خلاف

ومذهب الجمهور انه يجوز التعليل به مثلا شوف نعلل وايضا الخلاف فاش ماشي مطلقا هل يجوز ان يعلل به الحكم الوجودي ان اه تعليل الحكم العدمي بالوصف الاضافي فهذا لا اشكال فيه وإنما الخلاف فهاد الصورة لي كنتكلمو عليها لياش
تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي اذن قلنا في ذلك خلاف قيل لا المانعون لي قالوا لها علاش قالوا لا بناء على ان الاوصاف
الاضافية عدمية. لانه اختلف في الاوصاف الاضافية واش هي وجودية ولا عدمية او هي واسطة
فالذي عليه اكثر المتكلمين انها عدمية الاوصاف الاضافية قال لك عدمي وهذا صحيح باعتبار الخارج فهي في الخارج عدمية

والفلاسفة قالوا انها واسطة بين الوجود والعدم. لانها لانها وجودية ديناً عدمية خارج الخارجية عدمية وفالدينية وجودية والفلاسفة يرون انه هناك واسطة بين الوجود والعدمي. وهو واش الاوصاف الاضافية وعند غيرهم عند جماهير المتكلمين كيقولوا لا توجد واسطة بين وجودي والعدم وعليه فالواوصاف الاضافية عدمية اذن فإلى كانت الأوصاف الإضافية عدمية فحكمها حكم الاوصاف العظمية لي تكلمنا عليها فيما سبق لها نفس الحكم لانها عدمية واش واضح؟ واذا كانت عدمية فهما مقرر عندهم ان الوصفة العدمية لا يكون معلقة للحكم الوجودي راه مكابنش فرق بين هذا وبينما سبق. دابا الآن فيما سبق كنا كنتكلمو على الوصف العدني الذي ليس اضافيا. وصف عدمي. العدم او النفي جزء فيه الآن كنتكلمو على الوصف الإضافي الذي ليس العدم جزءاً من حقيقته فبناء على ان الصفات الاضافية عدمية اش نقولو حكم هذا الوصف الإضافي كحكم ما سبق نفس ما سبق قيل لا والصحيح الجواز واش فهمتو من مبنى الخلاف واضح اسي مراد شنو ان الصفات الإضافية عدمية واذا كانت عدمية فمثلها مثل الصفات العدمية التي سبق الكلام عليها قبل مما ليس اضافيا. هل يجوز ان يعلل بها الحكم الوجودي؟ خلاف حتى هي فيها خلاف. اما تعليل الحكم العدمي فلا خلاف فيه كما لا خلاف في تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي وانما الخلاف نفس السورة والصحيح ايضا كما قلنا الجواز اذن قال رحمه الله والخلف واقع في التعليل بالوصف الذي عدم. بالذي عدم اي بالوصف هذا نعتو لمحدوف والخلف في التعليل بالوصف الذي عدم اي بالوصف المعدوم طيب في التعليل بالوصف الذي عدم في التعليل به لماذا؟ لاي شيء؟ لما؟ اي للحكم ما واقعة على الحكم لما اي للحكم الذي علم ثبوتيا لما ثبوتي شنو اعراب ثبوتيا؟ مفعول ثان ديال علم والمفعول الأول ديال علم ضمير مستتر هو نائب الفاعل وهاد المجرور باش متعلق لما اي للحكم متعلق بقوله التعليلي والخلف في التعليل لما للحكم والخلف في التعليل لما اي للحكم واضح والخلف في التعليل بالوصف الذي عدم تعليله لماذا؟ تعليل آآ بالوصف تعليله لاي شيء لما للحكم الذي علم كونه ثبوتيا اي وجوديا فأجاز ذلك الجمهور وخالف بعض الفقهاء. وضع السبي مراد وخالف بعض الفقهاء ثم قال كنسبي اي كالخلاف في الاوصاف النسبية في الامور الاضافية كنسبي اي كالوصف الاضافي لكن الذين خالفوا في الوصف النسبي ايضا مثل ما خالفوا بنوا ذلك على ماذا على ان كروها معايبا. بانو هذا لي قالوا لا يجوز التعليل بالوصف النسبي اي الاضافي. بنوا ذلك على ماذا بناء على انه عدمي وفي ذلك خلاف اذن اللي قالوا لاحظوا باش يتضحك مزيان اللي قالوا الوصف الاضافي وجودي خلفوا في جواز تعديل الحكم الوجودي به؟ لا ابدا اذن كنسبيين بناء على انه عدمي فتعليل الوجود به فيه خلاف والاكثر على انه وجودي وعليه فيجوز التعليل به وحتى لو قلنا عدمي فالصحيح جواز التعليل به كما سبق اذن هذا ما ذكر في هذا البيت لا نطيل الكلام ثم قال ثم اعلموا من باب الفائدة فائدة نختم بها هذا البيت وهي ان العلة اذا كانت مركبة دابا تكلمنا على التعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي هنا يريد سؤال اشكال قد يريد منكم الا كانت العلة مركبة من وصفين من وصف وجودي ووصف عدمي. هل يجوز تعليل الحكم الوجودي بها واضح السؤال الآن اذا كانت العلة مركبة من جزئين جزء وجودي وجزء عدمي واش يجوز ان نعلل بهذه العلة المركبة حكما وجوديا الجواب اه نعم في ذلك نفس الخلاف نفس الخلاف السابق فيه اذن سواء اكانت العلة عدمية مطلقا وكان الحكم وجوديا او كانت مركبة فيها وصف وجود وصف عدمي وبغينا نعلن بها حكم وجودي نفس الخلاف السابق فيها والصحيح اش؟ الجواز. مثال المركبة ليظهر فيها وصف وجود وصف عدمي وذلك كتعليل وجوب الدية المغلظة في شبه العمد بانه قتل بفعل مقصود لا يقتل شوف العلة قتل بفعل مقصود ثم الجزء الثالث لا يقتل غالبا قتلون زيد بفعل مقصود لا يقتلها غالبا القتل لي كيكون شبه عمد واحد رمى على واحد اه مثلا خنشة ولا شيء ثقيل ولم يقصد قتله كان باغي يضحك معه الى بغا يهرس له داره ولا فقتل اذن شنو العلة؟ هذا قتل شبه عمد والشافعية يغلطون الدية فيه. طيب ما علة هذا الحكم انه قتل بفعل مقصود هو رقصها يرمي عليه الخنشة ماشي ماكانش باغي يرميها وطاحت لا قصد لا يقتل غالبا داك الفعل في الغالب مكيفصدش لكنه قتل اذن الشاهد هاد الجزء اللخر ديال لا يقتل غالبا عدمي عدمي ها هي فيها وصف وجود يقتلون بفعل مقصود وصفان وجوديا لا يقتل وصف عالمي شنو الحكم فيها؟ نفس الخلاف السابق مفهوم هذا حاصل ثم قال لم تنفى في المعللات علة خلية من حكمة بالجملة وربما يعوزنا اطلاعه لكنه ليس به امتناع قال لك الناظم في البيت الاول لا يوجد حكم من الاحكام المعللات خال عن حكمة في الجملة لا يوجد حكم معلل خال من حكمة في الجملة فهمتو ولا مزال متاطحتش نقربوها اكثر اول اعلموا ان الاحكام نوعان احكام معللة واحكام تعبدية المقصود بالاحكام المعللة هي اللي كتسمى اش؟ معقولة

المعنى وهناك احكام اش؟ تعبدية دابا الآن كنتكلمو هنا على الأحكام المعلنة

لا يوجد ابدأ تكمن معلل خال من الحكمة في الجملة شو واش هادي اش معنى هاديك في الجملة ولو في محل من المحال ابدأ غير موجود اي حكم معلل فتوجد معه الحكمة ولو فمحل واحد ولو غير فشي بلاصة من البلايص لأن الحكمة را دكرنا امس قد تتخلف ولا لا وذلك لا يمنع من وجود الحكم مع علته ولم تخلفت الحكمة. راه سبق لينا انه يعلل بالمظنة ولو انتفت المئنة

واضح اذن شنو المقصود هنا ان اي حكم معلل فلا بد ان تكون الحكمة معه ولو غير في محل محله. ما كانتش مضطردة المهم فشي بلاصة من بعد غتلقى الحكمة كايئة

فشي محل من محال ذلك الحكم او في صورة من صور ذلك الحكم غتلقى الحكمة في الجملة لا يمكن ان تكون خالية بمعنى بعبارة اخرى ليتضح هل يمكن ان نجد حكما معللا لا توجد حكمته في محل من محله. في جميع سور داك الحكم ماكايناش الحكمة البتاتة. يمكن هذا لا غير ممكن غير ممكن ابدأ لا بد تكون الحكمة في صورة من السور على الاقل

او تكون في غالب الصور حنا قلنا هذا غي من باب المبالغة. لكن ان يكون الحكم خاليا عن الحكمة مطلقا في جميع السور هذا غير موجود لا يكون ابدأ. مفهوم

واضح قال رحمه الله لن تلف في المعللات علة خالية عن من حكمة في الجملة لم تلف لن توجد في المعللات اي في الاحكام الشرعية معللات احترازا لمادا لما قال المعللات

طرازا من التعبدات بالاحكام المعللات لا التعبدات لن تلفي في المعللات علة خالية من حكمة ولو كانت قاصرة شوف علة ولو كانت العلة غير متعددة اذن لاحظ الفقيه اذن الأمر ما مرتبطش بالقياس وبتعدية الحكم الى محل اخر غي المقصود ان ذلك الحكم معلل ولو كانت العلة ديالو قاصرة

غير متعدية لا بد تكون الحكمة لان الحكمة هي منشأ العلة فمتى وجدنا العلة؟ راه كايين واحد الحكمة هي التي جعلت الوصف علة كايئة حكمة غير الحكمة ماشي من شرطها تكون في جميع السور

قد تنتفي في بعض السور لكن هل يمكن ان تعدم بالكلية متكونش كاع؟ لا لا يكون هذا لا بد تكون في الجملة ولو كانت العلة قاصرة غير متعدية لأنه لأن وجود الحكمة

لا يشترط له تعدية الحكم الى محل اخر. بمعنى متى وجدت الحكمة؟ الحكمة فخاص هاد الحكم يكون متعدد محل اخر لا لا اذا ممكن تكون العلة قاصرة لكن الحكمة اذا لا بد ان توجد سواء كانت العلة قصيرة او متعدية

مفهوم كلامي؟ لم تنفي في المعللات علة خالية من حكمتي واستدرك الناظم الا كان اش قال لك في الجملة هادي في الجملة مهمة هاد القيد لأنه لما قال لم تنفي في المعللات علة خالية من حكمة ممكن تعترض عليه تقول ليه لا كايين كايين علل خالية عن الحكمة السفر المرفه لي كنا دكرنا

امس للملك الذي سافر سفرا مرفها الحكمة غير العلة كايئة والحكمة غير موجودة واضح؟ الحكم اللي هو جواز قصر الصلاة موجود. علته السفر موجودة والحكمة اللي هي المشقة غير موجودة اذن غتقوليه نتا كتقولينا لم تنفي في المعللات الا خالية من حكمة ها هو المثال السفر موجود المشقة غير موجودة

شنو قال لك في الجملة هاد العبارات في الجملة مهمة بمعنى شنو معنى في الجملة اي وان لم توجد الحكمة في جميع المحال فالمقصود انها لا بد ان توجد ولو في بعض المحال

مفهوم الكلام؟ وذلك كالسفر غير المرفهين هادي هي فائدة في الجملة اش معنى في الجملة اي وان لم توجد في جميع المحال ثم قال واضح الان البيت هذا؟ وربما يعوزنا اطلاع لكنه ليس به امتناع

اذا لم تظهر لنا حكمة العلة الى شي علة من العلل لن تظهر لنا حكمتها. فهل ذلك يمنع من التعليل بها؟ الجواب لا السؤال اللول بعدا العبارة اللولة هل عدم اطلاع العلماء

على حكمة العلة دليل على عدم وجودها على ان هاديك العلة ما عندهاش حكمة؟ لا ابدأ لا يلزم عدم الاطلاع على الحكمة لا يدل على عدم وجودها. مفهوم الكلام؟ ربما تكون كايئة لكن العلماء لم

لم تظهر لهم واضح الكلام؟ لم تظهر له الحكمة مع وجودها في الحقيقة هذا الأصل الأول اذا تقرر هذا اذا فنقول اذا لم يطالع العلماء على حكمة العلة فهل ذلك يمنع من التعليل بها؟ الجواب لا لا يمنع من التعليل بناء الله

العلة صالحة ويعلل بها ولو لم يطالع على حكمتها ثم نقول عدم الاطلاع على حكمتها لا يعني عدم وجودها. قد تكون موجودة. والعلماء لم يطالعوا عليها واش واضح دابا الآن عندنا جوج دالأمر فهاد البيت هادا

ان عدم الاطلاع على الحكمة لا يلزم منه عدم وجودها وان عدم الاطلاع عليها لا يمنع من التعليل بالعلة واضح الكلام قالت انا لنفرض نوضو حنا مثلا ان الشريعة الحكيم نسق على ان

علة تحريم الخمر هي الإسكار حرم لنا الخمر شرب الخمر وقال لنا علة ذلك لإسكاره كانت العلة منصوصة وبحث العلماء وتلمسوا حكمة ذلك الحكمة التي من أجلها صار الاسكار علة هذا هو المقصود ماشي المصلحة المترتبة لا الحكمة التي من أجلها صار الوصف علة فلم يطلعوا على ذلك

فهل هذا هل هذا اه يمنع من التعليل بالعلة التي هي الاسكار عدم الاطلاع على الحكمة ما طالعوش عليها يمنع من ان نعلل الحكم بالاسكار قل الفقيه لا لا يمنع لكنه ليس به امتناع مفهوم كده اذن الشطر الأول يقول وربما يعوزنا اطلاع راه هذا انتبهوا هذا البيت راه متفرع على ما سبق هذان البيتان في نفس الامر في نفس المسألة هادو وربما يعوزنا اطلاع متعلق بما سبق اه مبني على ما سبق كانه قال ومع كونها اي العلة لا تخلو عن حكمة في الجملة فربما يعوزنا اطلاع لأنه قرر لنا ان العلة لا تخلو عن حكمة في الجملة

قالك لكن ربما يعوزنا اطلاع على بعض الحكم شمعناه يعوزنا اي احتجنا الى الاطلاع على بعض اشمعنى احتجنا الى ذلك؟ اي لم نقدر على تحصيله وربما يعوزنا اي لم نقدر على تحصيل الحكمة لبعض العلل وربما يعوزنا اي احتجنا ولم نقدر على تحصيل بعض الحكم. اطلاع اي اطلاع على بعض الحكم لبعض عينااي وربما يعوزنا اطلاع زد اطلاع على بعض الحكم لبعض العلل فلا يلزم طلاعنا على كل حكمة واضح الكلام؟ لا يلزم اطلاع العلماء على كل حكمة طيب اذا تقرر هذا في الشطر الأول ان العالم قد لا يستطيع ادراك الحكمة لبعض العيلاني دابا تقرر لنا ان العالم قد لا يستطيع ولا يقدر ان يدرك حكم بعض العلل تقرر هدا ياك هل هذا يمنع صلاحية ذلك الوصف للتعليم ان لا يمنع هل ذلك يمنع من علية العلة قول يا سيدي قول السي مراد لا يمنع. قال لكنه ليس به امتناع الضمير فيه لكنه ليس يعود عدم الاطلاع على العلة لكنه اي لكن عدم اطلاعنا عليها اي على الحكمة ماشي على الحكمة قال ليس امتناع به ليس امتناع التعليل بتلك العلة التي لم تظهر حكمتها ثابتا وواقعا به اي بعدم الاطلاع واضح التقدير لكنه ليس بامتناع وليس امتناع كائنا به امتناع هو اسم ليس وبهجة رمز متعلق محذوف قدره ليس نعاود التقدير لكنه اي عدم اطلاعنا عليها. ليس امتناع اي امتناع التعليل بتلك العلة التي لم تظهر حكمتها ثابتا وواقعا به اي بعدم اطلاعنا او قل بعبارة اخرى لا يلزم من عدم اطلاعنا على الحكمة منع التعليل بتلك العلة واضح الكلام الفقيه هذا معنى هذين البيتين ثم ذكروا هنا فائدة اعلم ان قول العلماء هذه احكام تعبدية دابا الآن الناظم علاش كان كيتكلم؟ كيتكلم على المعلمات وذكرت لكم هناك ان الاحكام قسما ان الاحكام الشرعية القسم الأول معلمات والقسم الثاني تعبدات اعلم بعدا باش تشوف واحد المسألة ان معنى قول العلماء هذه تعبدات انه لا يطالع على علتها وليس معنى ذلك انه لا علة لها ملي كنفولو هذه الأحكام تعبدات هل معنى ذلك انه لا علة لها؟ لا ماشي هذا هو المعنى لي كيقصدو وإنما يقصدون انه اش لم يطالع على عللها قال الزركشي رحمه الله وليس التعبدية عبارة عما لا علة له بل عما لا نعلم علته نعاود العبارة قال الزركجي وليس التعبدية عبارة عن ما لا علة له بل عما لا نعلم علته وليس التعبدية عبارة عن ما لا علة له بل عما لا نعلم علته وانا معناه اننا لا نعلم علته والا فالله تعالى لا لا يشرع الاحكام عبثا الله تعالى لا يفعل فعلا من الأفعال عبثا واش الله هو اللي شرع الصلاة مثلا؟ والصيام هل الله تعالى يشرع الأحكام عبثا دون علة ابدا اذا فلها علل لكن لا نعلمها وذكر بعض العلماء لكثير من الاحكام التعبدية ذكروا لها بعض الحكم فمثلا الصلاة وهي ام التعبدات نص الله تعالى في القرآن لها على بعض الحكم كما في قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وكما في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة اذن فماشى معنى قولهم تعبدات انه لا علة لها وانا معنى ذلك انهم لا يعلمون علتها فهذا حاصل ما ذكر الناظم هنا. قال الشارع نعم اه مم اه لأنه قال فهمتو هادي؟ لأنه قال قبل اه لانه اذا عدم جزء من الثلاثة عدمت الثلاثة والباقي بعد ذلك هو جزء الاثنين شنو بقاو بقاو جوج د الاجزاء كانوا ثلاثة مشاو عاد عدمت الثلاثة بقاو جوج د الاجزاء والباقي بعد ذلك هو هادوك جوج د الاجزاء هو جزء الإثنين الى جزء الثلاثة فإذا عدم احد الإثنين بقي الآن اه فاذا عدم احد الاثنين الباقيين الان يعدم مجموع الاثنين لا مجموع الثلاثة قال فعدمه علة لعدم الاثنين لا لعدم الثلاثة ثم قال لان عدم الباقي ليس جزء الثلاثة الصواب لان عدم الباقي ليس عدم جزء الثلاثة كما

يدل عليه ما يأتي بعده
بل هو لأن عدم الباقي ليس عدم جزء الثلاثة بل هو عدم بل هو عدم جزئى الاثنين ماشي الثلاثة لانه شحال بقاو بقاو جوج د الاجزاء
فعدم واحد منها هو عدم
جزئى الاثنين الى الثلاثة نعم اه نعم ان يذهب ماذا اشمن جواب اين التكلف لا ليس فيه لماذا سألت اصلا انك لا تسأل الا لشيء في
دينك نعم يدفع يدفع
لخرين قالوا التحصيل الحاصل قال ليهم لا ما كاينش تحصيل حاصل وما كاينش المحال لأنه اذا عدم الجزء الثاني يمنع حين فإنه
حينئذ علة بعدم الجزئين الاثنين الباقيين ماشي علة لما سبق انعدامه
قبل وهو الثلاثة الجواب الظاهر دينه نعم والظاهر كيقصد من هاد الخلاف الأخير اللي هو ويؤخذ من هذا خلافي او يؤخذ هذا الخلاف
من الخلاف الذي في مسألة ما اذا وهب الدين للمديان عند تمام
الحولي هل يزكي او يستقبل حولا فهمتو المسألة واحد الشخص كان مسلف واحد ثلاثة المليون مسلفها له عام وهي عنده ملي حال
عليها الحولي وصل لعام وهب له قاله ديك ثلاثة دلمليون خودها صافي وهبتوها لك بلا مترد عليا
واش الان داك المديان لي دوزت عندو ديك ثلاثة المليون عام يستقبل بها عاد دابا يعاود يستقبل بها حول باش يزكيها ولا خاصو يزكي
عليها لأنها دوزت عندو حول مفهوم
في ذلك خلاف قال هل يزكي او يستقبل حولا؟ شنو مبنى الخلاف قالك والظاهر ان مبنى الزكاة اللي قالوا تجب الزكاة ما يستقبلش
حول دابا خاصو يزكي عليها را دوزت عندو حول
مبنى على انه مانع من الحكم على ان الدين مانع من الحكم الذي هو الزكاة دابا مابقاش الدين اذن خاصو يزكي ومبنى استقباله لي
قالوا لا يعاود يستقبل بها حول مبني على انه مانع لسبب الحكم الدين مانع للسبب شنو هو السبب؟ هو الغنى بملك
كاين اللي صاب وهاد السيد مكانش عندو الغناء بملك النسب يلاه دابا عاد سارة مالكا للنصاب فقالوا يستقبل نصوصم غنزيدي نعم
بقوله الا بمعنى الحكمة هنا بمعنى المصلحة لي كنا قلنا في الدرس الماضي بمعنى المصلحة
ان يذهب نعم نعم لا شك ان الافضل والاحوط ان يزكي لكن الخلاف في المسألة معتبر اللي قال يستقبل بها حولا لا لا يلزم بالاحواض
نعم وهذا غير صحيح علاش؟ لأن هاد الفقهاء انفسهم اش كيقولو
كيقولو يجوز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي شوف لاحظ كيقولو الى كان الحكم عدمي ماشي مشكل يجوز يعرفوه اش يجوز
يتعلل بالوصف كيقولو ليهم ياك نتوما كيقولو الوصف العدمي غير ظاهر
ياك كيقولو الوصف العدمي خفي اذن اذا لم يجوز التعليل به لا يجوز التعليل به مطلقا ما خصنا نعللو به لا حكم عدمي ولا حكم
وجودي وانتم لا تمنعون من ان يعلل به الحكم العدمي. اذا ملي كتجوزو
تعليل الحكم العدمي به دل ذلك على انه صالح للتعليل ولا لا واذا كان صالحا للتعديل فلا فرق بين الحكم الوجودي والعدمي. اذا هاد
العلاج اللي كندكرو ديال عدم الظهور ولا الخفاء من شروط العلة الظهور خاصكم تشتروطوها تا تما ماشي
سير هنا واش واضح قال نعم اتفاقا كما يقول الفقهاء وغيرهم فلولا نعم وضحتو هاد الميساج را تكلمت عليه وصافي اه نعم ما
ركزتيش فيه قلنا مثلا عدم نفوذ التصرف لصبي نقولك هاد الشخص واحد الولد صغير
سفيه معندوش العقل مزال صغير وعندو مال ورثه ولا كذا نقولك هذا الصبي وهاد الولد هذا تصرفه غير نافذ الى تصرف الى وهب
خلا ليه باه عقارات وديور وكذا وهو مزال
صغير فوهب شيئا من ذلك ولا باعه تلاقى معاه قاله تباع ليا الدار باع ليه الدار بمية درهم واضح؟ مثلا صدر منو بيع او صدر منه
كراء او صدر منه هيبة او غير ذلك من التصرفات
تنقولو التصرفات ديال هاد الولد الصغير غير نافذة لا يعتد بها لا يبنى عليها شيء الى باع فبيعهه لا يصيح الى كراكرأوه لا يصح الا
وهبته لا تصح علاش عدم نفوذ التصرف ديال هاد الصغير علاش؟ من علاه؟ لعدم بلوغه او لعدم رشده سفيه مزال معارفش
مصلحتو
واضح بمعنى هذه العلل لم تعلم حكمتها لكن هل يلزم من ذلك عدم وجود حكمة الا